قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم للتعاون الفنى بين صندوق التعاون الفنى المصرى مع جمهوريات الكومنولث والجمهوريات الإسلامية المستقلة حديثا والبنك الإسلامى للتنمية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٨/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور .

قـــرر :

(مـادة وحيـدة)

ووفق على مذكرة التفاهم للتعاون الفنى بين صندوق التعاون الفنى المصرى مع جمهوريات الكومنولث والجمهوريات الإسلامية المستقلة حديثا والبنك الإسلامى للتنمية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٨/٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رجب سنة ١٤١٥ هـ .

الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٩٤ م .

(حسنى مبارك)

مـذكرة تفاهم

للتعاون الفنى

بيـن

البنك الإسلامى للتنمية

(و)

صندوق التعاون الفنى المصرى مع جمهوريات الكومنولث والجمهوريات الإسلامية المستقلة حديثا

مذكرة تفاهم
للتعاون الفنى
بين
البنك الإسلامى للتنمية
(و)
صندوق التعاون الفنى المصرى مع جمهوريات الكومنولث
والجمهوريات الإسلامية المستقلة حديثا

أداء لواجبات التضامن والتكافل الإسلامى وتمشيا مع الغايات السامية التى تجسدت فى ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامى الداعى لتعزيز التضامن الإسلامى بين الدول الأعضاء ودعم التعاون فيما بينها فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والمجالات الحيوية الأخرى

وتأكيدا لمبدأ تشجيع التعاون الفنى فيما بين الدول الإسلامية كوسيلة مهمة لتطوير ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول ، وهو الهدف الذى أنشئ من أجله صندوق التعاون الفنى المصرى مع جمهوريات الكومنولث والجمهوريات الإسلامية المستقلة حديثا (ويشار إليه فيما يلى بـ " الصندوق ") .

والتزاما بخطة عمل التعاون الاقتصادى فيما بين الدول الإسلامية الصادرة فى بيان مكة المكرمة لمؤتمر القمة الإسلامية الثالث والذى ينص على ضرورة الاستفادة من الخبراء الاستشاريين ووسائل التدريب لدى الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى ، وعلى ضرورة توسيع الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف لتشجيع التعاون الفنى بمختلف الوسائل .

وتنفيذا لأحكام المادة الخامسة والسادسة من الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادى والفنى والتجارى فيما بين الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى .

فقد اتفق البنك الإسلامى للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بـ "البنك") ، والصندوق على ما يلى :

(المادة الأولى)

يتعاون البنك والصندوق فى مجال تنظيم الندوات وحلقات العمل التى تؤدى إلى الاتصال المباشر بين العلماء وإلى تحديد الاحتياجات الفنية والامكانيات المتوفرة من أجل تعزيز التعاون والترابط بين علماء المسلمين ومن أجل سد هذه الاحتياجات فى الدول الإسلامية المستقلة حديثا (وما) كان يعرف بالاتحاد السوفيتى (ويشار إليها فيما يلى بـ "الدول المستفيدة")

(المادة الثانية)

يتعاون البنك والصندوق على مساعدة الدول المستفيدة فى كافة المجالات الفنية الحيوية مثل الزراعة والرى والصناعة والكهرباء والنفط والغاز والتعدين والهندسة المدنية وبناء السدود والهندسة الوراثية والطيران والنقل النهرى والبحرى والبيئة ونظم المعلومات والإصلاح الهيكلى وتطوير النظم المصرفية والمحاسبية والضرائبية وأية مجالات أخرى ذات أولوية .

(المادة الثالثة)

يتعاون البنك والصندوق فى تيسير تبادل الخبرة والمعرفة والبحوث والدراسات المشتركة بين الصندوق والدول الأعضاء بالبنك عن طريق الدورات التدريبية الفنية وتبادل

(المـادة الرابعة)

يتم الاتفاق بين البنك والصندوق على برامج الندوات والحلقات الدراسية والدورات لتدريبية والمنح العلمية وتبادل الخبراء ، وطرق ووسائل التنفيذ ، وتحديد عناصر التكلفة لتى يساهم بها كل من البنك والصندوق وكيفية السداد .

(المـادة الخامسة)

يمكن بالاتفاق بين الطرفين ، التشاور حول التعاون المشترك بينهما فى مجالات أخرى غير سابقة الذكر ، تكون مهمة أو مساعدة فى تنمية الدول المستفيدة وتقدمها .

(المـادة السادسة)

تبقى أحكام هذه المذكرة سارية المفعول لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تبادل الإشعارات بالموافقة عليها من قبل البنك والصندوق وتجدد تلقائيا لمدد أخرى مماثلة ، ما لم يبد أحد الطرفين رغبته بإنهائها عن طريق تقديم إشعار بذلك قبل ثلاثة شهور من موعد انتهاء سريانها . على ألا يكون للإنهاء أى أثر على أى مشروع أو برنامج تم البدء بتنفيذه وفقا لهذه المذكرة .

(المـادة السابعة)

يجوز بموافقة الطرفين إضافة وتعديل بنود هذه المذكرة خلال مدة سريانها .

(المادة الثامنة)

حررت هذه المذكرة بتاريخ ١٤١٥/٣/٢ هـ الموافق ١٩٩٤/٨/٩ م من نسختين أصليتين باللغة العربية كلاهما معتمد

عن البنك الإسلامى للتنمية

د . فؤاد عبد الله العمر

نائب الرئيس

عن صندوق التعاون الفنى المصرى

مع جمهوريات الكومنولث

والجمهوريات الإسلامية المستقلة حديثا

أحمد رؤوف غنيم

مساعد وزير الخارجية

للشئون الأوروبية

تفويض

أنا أسامة جعفر فقيه رئيس البنك الإسلامى للتنمية ، عملا بالسلطة المخولة لى بموجب المادة ٣٥ (٤) من اتفاقية تأسيس البنك أفوض د . فؤاد عبد الله العمر نائب رئيس البنك للمالية بتوقيع مذكرة التفاهم للتعاون الفنى بين البنك الإسلامى للتنمية وصندوق التعاون الفنى المصرى مع جمهوريات الكومنولث والجمهوريات الإسلامية المستقلة حديثا .

صدر بتوقيعى فى هذا اليوم الثلاثين من صفر ١٤١٥ هـ

الموافق لليوم السابع من أغسطس سنة ١٩٩٤ م

أسامة جعفر فقيه

رئيس البنك الإسلامى للتنمية

قـــرار

وزير الخارجية

رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥

وزير الخارجية

بعـد الاطلاع على قـرار السـيـد رئيس الجـمـهـورية رقم ٤٢٥ الصـادر بتـاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٤ بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم فى خصوص التعاون الفنى بين صندوق التعاون الفنى المصرى مع جمهوريات الكومنولث والجمهوريات الإسلامية المستقلة حديثا والبنك الإسلامى للتنمية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٨/٩ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٤ ،

قـــرر:

(مـادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية مذكرة التفاهم بشأن التعاون الفنى بين صندوق التعاون الفنى المصرى مع جمهوريات الكومنولث والجمهوريات الإسلامية المستقلة حديثا والبنك الإسلامى للتنمية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٨/٩

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٥/١/٢٥

صـــدر بـتـاريـخ ١٩٩٥/٢/١٤

وزيـر الخـارجـيـة

عـمـرو مـوسـى